

الذبح^(١). وأدرك أبو لبابة أنه بإشارته تلك قد خان الله والرسول صلى الله عليه وسلم فذهب من فوره إلى المدينة وربط نفسه في إحدى سوارى مسجد رسول الله رجاء أن يتوب الله عليه^(٢).

وفي الحقيقة أن ما قيل عن تلميح أبي لبابة لليهود بني قريظة أنهم إذا نزلوا على حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن مصيرهم القتل، هو قول فيه إشكال ومن غير السهل التسليم به. إذ كيف عرف أبو لبابة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيقتل بني قريظة؟ هل أخبره الرسول بذلك من دون بقية أصحابه؟ أم أن ما قاله أبو لبابة لليهود بني قريظة كان مجرد حدس وتخمين؟ وإذا كان الأمر كذلك فهل يجوز لصحابي مثل أبي لبابة أن يتقول على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ساعة حاسمة كتلك؟!

(١) الواقدي، المغازي، ٥٠٦/٢، وقارن: الطبري: جامع البيان، ١٥٠/٢١-١٥٢، والقرطبي: الجامع لأحكام القرآن، ١٣٩/١٤-١٤٠. وذكر النيسابوري في أسباب النزول، في حديثه عن آية ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ.....﴾ الآية أنها نزلت في أبي لبابة بن عبد المنذر الأنصاري حين حصار بني قريظة وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلب من اليهود النزول على حكم سعد بن معاذ فأبوا. وقالوا أرسل إلينا أبا لبابة وكان مناصحاً لهم؛ لأن عياله وماله وولده كانت عندهم، فبعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتاهم. فقالوا: يا أبا لبابة! ما ترى أنزل على حكم سعد بن معاذ، فأشار أبو لبابة بيده إلى حلقه أنه الذبح فلا تفعلوا.....، ص ١٧٥. وقول الواحدي أن الرسول صلى الله عليه وسلم أجبر اليهود على قبول حكم سعد وأن أبا لبابة حذرهم من قبول سعد بن معاذ حكماً يخالف لما هو مشهور من قضية التحكيم. انظر: ابن هشام: السيرة النبوية، ٢٥٠/٣ - ٢٥١، والواقدي: المغازي، ٥١٢/٢، وأبو حاتم البستي: السيرة النبوية وأخبار الخلفاء، ص ٢٦٥، وابن عبد البر القرطبي: الدرر في اختصار المغازي...، ص ص ٢٠٥ - ٢٠٦.

(٢) ابن هشام: السيرة النبوية، ٢٤٧/٣، وقارن: الواقدي، المغازي، ٥٠٦/٢ - ٥٠٩، وابن حزم الأندلسي: جوامع السيرة، ص ١٣٥، وابن عبد البر: الدرر في اختصار المغازي، ٢٠٣-٢٠٤، وابن كثير: البداية والنهاية، ٣/٢ ص ١٢٢.